الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و التخطيط
ديوان تنمية الجنوب

استشارة عـ2022/1ـدد

المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب

للسّنوات 2022 و2023 و2024

كرّاس الشّروط

الـفـهـــرس

بطاقة معطيات حول ديوان تنمية الجنوب

العنوان الأول : شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلاحيتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل 6 : فتح العروض

الفصل 7 : فرز العروض

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

8-1-1 تركيبة الفريق المتدخل

8-1-2 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

8-1-3 المدة الزمنية الجملية المعدلة

8-1-4 نسبة التأطير

8-1-5 خبرة المكتب

8-2 المقياس الخاص بالعرض المالي المتعلق بالمهمات الخصوصية

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة

الفصل11 :إعلام مراقب الحسابات المعيّن

الفصل12 :نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب (ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحدّدة

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 : موضوع المهمة

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4 : تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل ديوان تنمية الجنوب

الفصل 7 : الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8 : التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق : من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12

بطاقة معطيات تخص ديوان تنمية الجنوب

الاســـم : ديوان تنمية الجنوب

الشكل القانوني : مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة .

(مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إداريّة) .

الصنف : أ

النشـــاط : النّهوض بالاستثمار الخاص ومعاضدة السلط الجهويّة في مجال إعداد وتقييم المخطّطات التنموية والقيام بالأعمال المساندة للتنمية

المقر الاجتماعي : عمارة التنمية مدنين 4119

رأس المـــــــال: ميزانية 2020 : **4403.000** دينارا

- ميزانية التصرف : 4103.000 دينارا.
- ميزانية التنمية : 300.000 دينارا.

المداخيل بما في ذلك منحة التسيير (سنة 2020) : 4505.000 دينارا.

المجموع الخام للموازنة (سنة 2020): 32504.597 دينار

عدد الأعوان القارّين لسنة 2020 : 118 عونا

مرتبات مراقب الحسابات لسنة 2020 بعنوان المهام العادية : 14.538,288دينار.

مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة :

- مكتب علي الزوائدي للفترة 2019 - 2020 - 2021
- مكتب علي الزوائدي للفترة 2016 - 2017 - 2018
- مكتب COK Audit et consultingللفترة2013 – 2014 - 2015 .

قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيّدات و السّادة :

خالد الحشيشة	رئيس المجلس(مدير عام ديوان تنمية الجنوب)
جلول الكوكي	ممثل وزارة التنمية والاستثمار و التعاون الدولي
الحبيب الجليطي	ممثل وزارة المالية
محمد الصايم	ممثل وزارة السياحة و الصناعات التقليدية
عمار الجامعي	ممثل وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري
وئام محمود	ممثل وزارة الصناعة والتجارة
رشيد بن لاغة	ممثل ولاية تطاوين
غالب القلالي	ممثل ولاية مدنين
لبنى عبيد	ممثل ولاية قابس
المولدي التركي	ممثل ولاية قبلي
محمد نبيل عيوني	ممثل ولاية توزر
خليفة لبيّض	ممثل ولاية قفصة
ضو بالحاج عمر	مراقب الدولة لدى ديوان تنمية الجنوب (غير متفرغ)

العنوان الأوّل :

شروط الإستشارة

العنوان الأول: شروط الإستشارة

الفصل 1. موضوع الإستشارة :

يتمثّل موضوع الإستشارة في:

- إنجاز مهمّة مراجعة حسابات ديوان تنمية الجنوب للسنوات 2022 و 2023 و2024
- إنجاز المهمات الخصوصية التي تنص عليها القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و خاصة المتعلقة بالمنشآت المنتمية للقطاع المالي و المنشآت التي تنشر القوائم المالية المجمعة و بالشركات المدرجة أو سيتم إدراجها ببورصة الأوراق المالية و المؤسسات أو المنشآت العمومية التي تعد قوائم مالية وسيطة.

الفصل 2. شروط المشاركة :

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ اخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل و خاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلّة الشركات التجاريّة.

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين :

- الذين تعرّضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحاكم المختصّة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلّق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بديوان تنمية الجنوب الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3. طريقة تقديم العروض ومدة صلوحيتها :

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ بالمؤسسة أو المنشاة العمومية أو بأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط .

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهّد والمؤيدات المصاحبة للعرض وكراس الشروط كما هو مبيّن بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة :

" لا يفتح استشارة عـ1ـدد لمراجعة حسابات ديوان تنمية الجنوب

للسنوات 2022-2023 -2024 "

ديوان تنمية الجنوب

عمارة التنمية مدنين 4119

تُرسل الظروف عن طريق البريد أومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أويقع تسليمها مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التّاريخ المحددين بنص إعلان الإستشارة.

وتسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي لديوان تنمية الجنوب وترقّم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملفّ الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 180 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ 90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4. الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيّدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1 – الوثائق الإدارية		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات ديوان تنمية الجنوب	أنموذج التصريح عل الشرف بالاطلاع و الالتزام بكراس الشروط ، المدرج بالملحق عدد1 ، ممضى و مختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاعه و التزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراجعة حسابات ديوان تنمية الجنوب " و يتعهد ضمنه بإمضاء و ختم كراس الشروط و إيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	
مضمون من السجل التجاري	الأصل أو نسخة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس و عدم التأثير و عدم الانتماء و عدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ (ملحق عدد2).
2 – الوثائق الفنية		
وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة و يبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة و **تتضمن العرض المالي مفصلا حسب المهام الخصوصية (ملحق عدد 3).**	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يتعين تضمين مبلغ العرض المقترح بالنسبة للمهمات الخصوصية للسنة المالية الواحدة و باعتبار جميع الأداءات كما تم تحديدها بالفصل الأول من كراس الشروط **ووفقا لمقتضيات الفصل 8-2 منه.** **و يتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو يحتوي على عرض مالي مجاني أو تضارب في عرضه المالي أو خارج المجال المحدد لصنف ديوان تنمية الجنوب أو نوع المهمة وفقا لمقتضيات الفصل 8-2 أو في صورة عدم تقديم الملحق مستوفيا لجميع الشروط.**
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد4	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. **وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه آليا إقصاء العرض.**

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا** بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 و قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد**5** الذي يتضمن وجوبا اسم ديوان تنمية الجنوب والمدة النيابية.	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: * الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. * تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة **و ينجر عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 و الملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا.** -تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2 و3** والقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. **و يعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي**
الخبرة في المؤسسات و المنشآت العمومية قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد6 **(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).**	يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة **كليا أو جزئيا.** **1) مؤيدات الإسناد :** **يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:** **-مؤيد رقم 1:** نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **-مؤيد رقم 2:** نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين. **-مؤيد رقم 3:** نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. **-مؤيد رقم 4:** نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات. و يتضمن **المؤيد المقدم** وجوبا المدة النيابية و اسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. و في غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد ، **يشترط** إضافة **الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016)** المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات و المنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

		2) مؤيدات الإنجاز: **يضاف إلى** مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه و التي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. و بالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها يتم اعتماد مؤيدات انجاز **آخر سنة محاسبية للمدة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية). **و يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.**

الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد7. **(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).**	يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة و المراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة **كليا فحسب.** **1) مؤيدات الإسناد:** **يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:** **-مؤيد رقم 1:** نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **-مؤيد رقم 2:** نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين. **-مؤيد رقم 3:** نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. **مؤيد رقم 4:** نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو للمؤسسة و مراقب (ي) الحسابات. و يتضمن **المؤيد المقدم وجوبا** المدة النيابية و اسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. **2) مؤيدات الإنجاز:** **يضاف إلى** مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه و التي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد**8**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم ديوان تنمية الجنوب والمدة النيابية.** **و يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفصل 5. العروض المقدّمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمّع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية تجمّع في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض والمنصوص عليها بالفصل **4** من هذا الكرّاس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة و كذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية باستثناء اتفاقية التجمع والملاحق عدد **3** و**5** و**8** والعرض المالي التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافّة أعضاء التجمّع .

ويتعيّن وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد8.
كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد12.

الفصل 6. فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها المحدثة بمقرّر من المدير العام لديوان تنمية الجنوب ، طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد38 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. و تتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض.
وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الإقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7 أيام) عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لديوان تنمية الجنوب **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية**.
وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء..

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في **نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملّف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتدّون لجنة فتح العروض صلب المحضر **وجوبا** الأعداد الرتبيّة المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.
ويقصى آليا كل عرض:

* ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).

* لم يكن مغلقا ومختوما.

* لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل **4** أعلاه.

* لم يحتو على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.

* لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.

* مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.

* يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.

* يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.

* قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.

* يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **5** لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهائد العلمية أو غير مطابق للملحق 8 .

* لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو كل عرض مالي مجاني أو تضارب في العرض المالي المقترح أو **خارج المجال الذي يندرج ضمنه ديوان تنمية الجنوب** الفصل (8-2)

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7. فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب المجموع النهائي للعروض وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصّلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.
مع الإشارة إلى أنّه يتمّ تقييم العروض المقبولة من قبل لجنة فتح العروض والتي استوفت كلّ شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني وتضمّنت كافّة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.
وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديّا.

وتحرر محضرا في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما و يرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشاة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.

الفصل 8. منهجيّة فرز العروض

يتمّ فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس و ذلك بالاعتماد على المقاييس التالية :

1.8 المقاييس الخاصّة بالعرض الفنّي : (100 نقطة)

1.1.8 تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمّة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه .

- **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- **الصنف الثالث:** يضمّ المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتمّ تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

- 12 نقطة للصنف الأول
- 8 نقاط للصنف الثاني
- 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق8 بالإعتماد على محتوى الملحق عدد 9 .

2.1.8 المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخّلين: 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدّة الزمنية الكافية والضرورية لكلّ صنف من المتدخلين لإنجاز المهمّة. ويتمّ تحديد المدّة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

- 12 نقطة للصنف الأول
- 8 نقاط للصنف الثاني
- 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبطَ المدة الزمنيةَ لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

3.1.8 المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: 20 نقطة

يعدّ هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمّة باعتبار أصناف المتدخلين.
ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدّة الزمنية لأصناف المتدخلين معدّلة بالضّوارب وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأوّل من المتدخلين ضارب (X) 3

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدّة الزمنية المعدّلة بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4.1.8 نسبة التأطير: 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمّة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمّة.
وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

$$\frac{\text{المدة الزمنية للصنف الأول}}{\text{المدّة الزمنية الجمليّة}} \times 100$$

وتحدّد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5.1.8 خبرة المكتب: 15 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كليّا في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة **بالملحق عدد** 6 بالنسبة **للمؤسسات والمنشآت العمومية** أما بالنسبة **للقطاع الخاص** عدد المهمات **المنجزة كليا** فحسب والواردة **بالملحق عدد** 7 ***(بعد التثبت في المؤيدات)***.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

عدد المهمات	من 1 إلى 6	>6
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1,5 نقطة لكل مهمة (0,5 نقطة لكل سنة منجزة فعليا)	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كليا	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0,5 نقطة لكل سنة منجزة من المدة النيابية أو1,5 نقطة لكل مهمة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدمة) وحدد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشات العمومية بـ9 نقاط . تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كليا في القطاع الخاص و حدد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ6 نقاط .

أ) مؤيدات إسناد المهمّة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم **1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- مؤيد رقم **2**: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين

- مؤيد رقم **3**: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم **4**: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن المؤيد المقدّم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة **للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية** ، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدّم، **يشترط** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016)** المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمّة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية :

- **مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية** : نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية ، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).

- **مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص** : نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12(المقدّم في العرض عند المشاركة)لإثبات تدخله صلبها.

ويتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد.

2.8 المقياس الخاصّ بالعرض المالي المتعلق بالمهمات الخصوصية (الفصل الأول) : (100 نقطة)

يحدّد المقياس المالي ،إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية ، كما يلي

- **إنجاز مهامّ خصوصيةً تتطلب القيام بصفةً مستمرة بعنايات إضافيةً والموكولةً تشريعياً وترتيبياً لمراقب الحساباتّ علىّ غرار:**

- مهمات بتدقيق متعلقة القوائم الماليّة السداسيّة : من 10%الى 20% من مجموع أتعاب العنايات العادية للمهمة .
- مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة من 5 % إلى 15 %من مجموع أتعاب العنايات العادية للمهمة
- .مهمات خاصة بالتدقيق في امتثال المؤسسات المنتميّة الى القطاع البنكي الى قواعد و مقاييس التصترف الحذر و كامل مقتضيات مناشير البنك المركزي من40% الى 50 % من مجموع أتعاب العنايات العادية للمهمة.

- **إنجاز مهام استثنائية بصفةً ظرفيةً و الموكولةً تشريعياً وترتيبياً لمراقبي الحساباتّ علىّ غرار:**

-ابداء الرأي حول النشرية وإمضاؤها في صورة إصدار قرض رقاعي مبرمج خلال المدّة النيابيّة أو الإدراج بالبورصة : من3000الى6000 دينار.
- إعداد تقرير حول استرجاع الاداء على القيمة المضافة: من 5000 إلى 10000 دينار .
-إعداد تقرير خاص بالعنايات الخاصة بالترفيع في رأس المال : من 3000 الى 6000 دينار.

يتعيّن على العارض تحديد عرضه المالي في حدود المجالات المشار إليها أعلاه . ويقصى كل عرض مالي خارج هذه المجالات.

وفي كل الحالات لا يجوز تجاوز مجموع الأتعاب للمهمات الخصوصية لدى المنشأة الوحيدة سقف الأتعاب السنوية للعنايات العادية للمهمّة المتحصل عليها من تطبيق جدول أتعاب مراقبي الحسابات مع الالتزام بتطبيق مقتضيات قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

وفي حالة المراقبة المزدوجة، يتم خلاص المرتبات الإضافية بالنسبة لكل مراقب حسابات باعتماد نفس القاعدة التي يخضع لها خلاص المرتبات العادية في إطار المراقبة المزدوجة.
و تعتمد الطريقة الترجيحية بالنسبة لاحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمة الخصوصية كما هو مبين بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 .

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملف الموجه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوباً** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة Excel
- التاريخ المحتمل للتعيين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مَدها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل10 : تعيين مراقب الحسابات لديوان تنمية الجنوب للمدّة النيابية المحدّدة:

يتم التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية و كافة التراتيب الجاري بها العمل. و تتم موافاة ديوان تنمية الجنوب بأسماء المكاتب

أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد الهيكل المخّول له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة)من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات ديوان تنمية الجنوب، يتم إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتم إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين

.الفصل11 :إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام .

الفصل12 :نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات لديوان تنمية الجنوب للمدّة النيابية المحدّدة:

تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاّص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخط. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين.

و يتم ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

العـنـوان الثانـي :

البنود التعاقدية

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1. اتفاقية المراقبة

يتمّ إبرام اتفاقية المراقبة بين ديوان تنمية الجنوب ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّن (ين) طبقا لكافّة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتمّ وجوبا إمضاء الإتفاقية من قبل المدير العام من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2. موضوع المهمّة

تتمثل مهمّة مراقب الحسابات في ما يلي :

- الاضطلاع بصفة مستمرّة بمراقبة عامّة لنجاعة نظام الرقابة الداخليّة. ويتولّى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللاّزمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بديوان تنمية الجنوب.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرّف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرّف والاستثمار
- إجراءات التصرّف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرّف التجاري
- التصرّف المالي والتصرّف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرّف في الممتلكات والمخزونات

ويتعيّن أن تشمل المراقبة كلّ جوانب التصرّف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط ديوان تنمية الجنوب

- مراقبة الدّفاتر والخزانة والأوراق التجاريّة والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم الماليّة لديوان تنمية الجنوب وكذلك عمليّات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبيّة والتأكّد من صحّة وصدق عمليّات الإحصاء والقوائم الماليّة والتحقّق من مدى صحّة المعلومات التي تضمّنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات المؤسسة . وبصفة عامّة، تشمل أعمال المراقبة كلّ العمليّات المتعلّقة بالتصرّف المالي والمحاسبي.

الفصل 3. الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة

تتمثّل الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

- اتفاقية المراقبة المبرمة
- ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقا لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الواردة أسفله
- كرّاس الشروط
- ملاحق كراس الشروط

الفصل 4. تركيبة الفريق المتدخل

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على وجه الأكمل من السيدات و السادة الآتى ذكرهم:

إسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5. الإلتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلّف بالمهمّة التي تمّ اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلاّ للضرورة القصوى و حصريا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق الاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة و تمضى من قبل المدير العام لديوان تنمية الجنوب.
ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمّن كلّ مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلّقة بنظام الرّقابة الدّاخليّة في تقرير خاصّ يرسل في نسختين ورقتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة إلكترونية إلى المدير العام لديوان تنمية الجنوب **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبيّة.**
وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فانه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6ستة أشهر من تاريخ التعيين على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الاشعار بالتنبيه.

ويتولّى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع ديوان تنمية الجنوب ، متابعة الملاحظات المضمّنة بتقرير الرّقابة الدّاخليّة الخاصّ بالسنة المحاسبيّة المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعدّ للغرض ويتضمّن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل الديوان لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم الماليّة وتقرير نشاط الديوان، وضبطها من قبل مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمّنة لكلّ الإيضاحات بما في ذلك وضعيّة الممتلكات والحالة الماليّة على ذمّة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبيّة.**

ويتعيّن على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول مراجعة القوائم الماليّة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم الماليّة.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

كما يجري مراقب الحسابات كلّ عمليّات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخّل في إدارة ديوان تنمية الجنوب

ويحقّ له الحصول على كلّ الوثائق التي يعتبرها ضروريّة لمباشرة مهامّه وخاصّة منها العقود والدّفاتر ومستندات المحاسبة وسجلاّت المحاضر والجداول البنكيّة.

ويمكن إجراء التحرّيات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل ديوان تنمية الجنوب سواء كانت وحدات مركزية أو جهوية تابعة للديوان على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمّن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنّه أنجز مهمّة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمّن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلّة الشركات التجاريّة، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدّمة بصفة غير جليّة وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعيّن أن يحيل ويقدّم لمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب تقريره المتعلّق بالقوائم الماليّة وكذلك تقريرا خاصّا حول الاتفاقيات المبرمة بين ديوان تنمية الجنوب وبين أعضاء مجلس مؤسستها.

ويوجّه كلّ تقرير في **نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6 . الإلتزمات الموضوعة على كاهل ديوان تنمية الجنوب

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل و إعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات و المنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1 وصنف 2 أو أي إشكال.

الفصل 7. الوثائق الموضوعة على ذمّة مراقب الحسابات

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها **بالمؤسسة** .

- القوائم الماليّة والميزانيات التقديريّة وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
- النصوص القانونية المتعلقة بديوان تنمية الجنوب بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها
- التوزيع الجغرافي لأنشطتها ونوعيتها
- الهيكل التنظيمي وقانون الإطار
- دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للسنوات الثلاث الأخيرة
- عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية
- قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة
- هيكلة رأس المال
- قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10 % على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8. التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعيّن و ديوان تنمية الجنوب. وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة:

- القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009،
- القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرّخ في غرّة أفريل1987 المتعلّق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلّق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،
- الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصبغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

- الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008، و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ فى 20 جانفى 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ فى 13 ديسمبر 2010 .
- الأمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ في 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبى الدولة برئاسة الحكومة و بضبط النظام الأساسى الخاص بأعضائها.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ فى 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 271 لسنة 2016 مؤرخ فى 02 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية و الحوكمة و مكافحة الفساد و إلحاق هياكل بها.
- الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 .
- قرار وزيري الماليّة والسياحة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلّق بالمصادقة على جدول مرتّبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التونسيّة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022 .
- منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 9. اللغة المستعملة

يعدّ المشارك كلّ الوثائق التي يسلّمها لديوان تنمية الجنوب تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

كما يعد الوثائق باللغة الأنجليزية حسب طلب الديوان.

الفصل 10. مرتبات صاحب المهمّة وطريقة إسنادها

10-1 المرتبات الخاصة بالمهمة الأصلية

تخضع مهمّة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتّبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التونسيّة الصادر بمقتضى قرار وزيري الماليّة والسياحة والتجارة والصناعات التقليديّة المتعلّق بالمصادقة على جدول مرتّبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التونسيّة المؤرّخ في 28 فيفري 2003 و المنقّح بالقرار المؤرّخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

ويتمّ دفع المرتّبات على النحو التالي:

- **20 % عند بداية الأعمال**
- **30 % عند انتهاء الأعمال الأوّلية**
- **30 % عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية**
- **20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.**

وفي كل الحالات و علاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والإجتماعية للخبير المحاسب قبل
إسناد أي قسط من المرتبات.

10-2 المرتبات الخاصة بالمهمات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 1 و طبقا للملحق عدد 3

تسند مرتبات المهمات الخصوصية عند تقديم التقارير النهائية.

الفصل 11. فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن لديوان تنمية الجنوب فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل خاصّة في الحالات التالية:

- إذا توفّر في شخص الجمع أثناء المدّة المحدّدة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
- عدم تعويض العضو الذي تتعذّر مشاركته في تركيبة الفريق المكلّف بالمهمّة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب ديوان تنمية الجنوب.
- استحالة استمرار تنفيذ مهمّة المراقبة بسبب صعوبات خاصّة لم يتم التوصّل إلى حلّها من قبل وزارة الماليّة ولجنة التدقيق في حسابات المؤسّسات والمنشآت العموميّة برئاسة الحكومة .
- تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.

الفصل 12. معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تُحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب الحسابات.

الملاحـــق

ملحق عدد 1

مراجعة حسابات
ديوان تنمية الجنوب
للسنوات 2022 و 20 ديوان
تنمية الجنوب 23 و 2024

تصريح على الشرف بالإطلاع والموافقة على الإلتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لديوان تنمية الجنوب للمدة النيابية 2024/2023/2022

وكيل
إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)..... مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ.....
تاريخ التسجيل

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لديوان تنمية الجنوب للمدة النيابية 2024/2023/2022 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الإدارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الإنتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل (*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى ديوان تنمية الجنوب أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة **1988** المؤرخ في **18**أوت **1988** المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل **262** من مجلة الشركات التجارية.

كما أصرح أني :

- لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية ديوان تنمية الجنوب أو إحدى فروعها.

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

(*) في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الإستشارة وبيان العرض المالي (عند اقتضائه)

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب).....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات ديوان تنمية الجنوب:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لإتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل **4** من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب للسنوات 2022-2023-2024 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط واتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28** فيفري **2003** المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** والقرار المؤرخ في **12** ماي **2012** والقرار المؤرخ في **01** مارس **2016**. و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

يدفع ديوان تنمية الجنوب المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:.....تحت
عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

ملحق عدد 4

مراجعة حسابات
ديوان تنمية الجنوب
للسنوات 2022 و 2023 و
2024

قائمة اسمية في أعوان المكتب القارّين

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

ديوان تنمية الجنوب
O.D.S

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمّة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب
للسّنوات 2022 و 2023 و 2024

إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمّة على الوجه الأكمل. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخّل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. **ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف1 المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف1) موجبا للإقصاء الآلي .**

3- يتعيّن وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة. **ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي .**

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراقبة أو المراجعة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي او الكلي للمهمات

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراقبة أو المراجعة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركة القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمّة (1)	تاريخ نهاية المهمّة (1)	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

(1) مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

حرّر بـ ..... في .....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه

توزيع المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخّلين
مراجعة حسابات ديوان تنمية الجنوب للسنوات 2022 و 2023 و 2024

الاسم واللقب	عدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عدد الأيام				

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه)

* يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
* يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق 7 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم ديوان تنمية الجنوب والمدّة النيابية
* يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض

الفريق المتدخل

أتعاب المهمات **العادية** (بالدينار التونسي)	**الفريق**		
	صنف 1	صنف2	صنف 3
2000-15000	1	1	من 1 إلى 2
15000-30000	1	من 1الى2	من 2 إلى 3
30000- 40000	من 1 الي2	من 2 الى3	من 2 إلى 3
40000- 70000	2	من 2 إلى 3	من 3 الى4
70000-100000	2	من 3 إلى 4	من 3 إلى 4
100000 - 180000	من 2 إلى 3	من 3 إلى 4	من 4 إلى 5
>180000	من 2 إلى 3	من 4 إلى 5	من 5 إلى 6

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهمات العادية (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
]2000-15000[	[66-10]
]15000-30000[	[119-67]
]30000-45000[	[167-120]
]45000-60000[	[211-168]
]60000-75000[	[256-212]
]75000-90000[	[298-257]
]90000-105000[	[340-299]
]105000-120000[	[379-341]
]120000-135000[	[417-380]
]135000-150000[	[454-418]
]150000-165000[	[487-455]
]165000-180000[	[518-488]
]180000-195000[	[543-519]
]195000-205000[	[576-544]
أكثر من 205000	[612-577]

توزيع المدّة الزمنيّة لكل الأصناف باعتماد النّسب المئوية بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التاليّة :

% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2) + % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

المدّة الزمنيّة صنف 1 : [20 % - 18 %]

المدّة الزمنيّة صنف 2 : [40 % - 38 %]

المدّة الزمنيّة صنف 3 : [45 % - 43 %]

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيّام التدخل الجملي

$$\%\ \text{أيام تدخل (صنف 1)} = \frac{\text{عدد أيام صنف 1}}{\text{عدد أيّام التدخل الجملي}}$$

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتي :

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	25
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	25
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	15
خبرة المكتب	15
المجموع	**100**

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100 نقطة

1 - تركيبة الفريق المتدخل : العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط المذكور (بالصفحة 15 من هذا الكراس). ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 4 .

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما .

و يتم إسناد الأعداد لكل صنف وفقا للمنهجية المفصلة التالية :

الصنـــف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنـــف 1	M1	12
الصنـــف 2	M2	8
الصنـــف 3	M3	5
مجموع النقاط		**25**

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف1 إلا(-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

العدد المسند : م1 = 12 -|عدد المتدخلين صنف 1 – M1| 12X

M1

إذا كان م 1 سلبي أي م 1 < 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند : م2 = 8 -|عدد المتدخلين صنف 2 – M2| 8 X

M2

إذا كان م 2 سلبي أي م 2 < 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 5 -|عدد المتدخلين صنف3 – M3| 5 X

M3

إذا كان م 3 سلبي أي م 3 < 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م = م1+ م2 +م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين : **العدد الأقصى 25 نقطة**

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	12
الصنف 2	Ā2	8
الصنف 3	Ā3	5
الجملة	Ā	25

ديوان تنمية الجنوب
ODS
O.D.S

Ā1= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

Ā2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]
يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند **a1 =12 - |Ā 1– عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1 | X 12**

Ā1

إذا كان العدد المسند a1 < 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند a2 = 8-|Ā 2– عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2 | X 8

Ā2

- إذا كان العدد المسند a2 < 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

العدد المسند a3 = 5 -|Ā 3– عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف3 | 5X

Ā3

- إذا كان العدد a3 < 0 يسند 0

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين م II =a1 + a2 +a3

ويقصى كل عرض قدّم مدّة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10.

3 - مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجملية أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجملية في المجالات المبينة بالملحق عدد 9 .

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية :

الصنف		الضارب
الصنف 1	Āi1	3
الصنف 2	Āi2	2
الصنف 3	Āi3	1

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالاتي: $\bar{A} = 3 \times \bar{A}i1 + 2 \times \bar{A}i2 + 1 \times \bar{A}i3$

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري*Ā أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ(-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م III} = 20 - 20 \times \frac{|\bar{A}^* - Ai|}{\bar{A}^*}$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = مIII

4 -مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 15 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية :

عدد أيّام التدخّل بالنسبة للصنف 1

عدد أيّام التدخّل الجمليّة

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$\text{م VI} = 10 - 10 \times \frac{|T^* - Ti|}{T^*}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م VI

ديوان تنمية الجنوب
O.D.S

5 ـ مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقطة

تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 و بالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كليا فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط .و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

أ) مؤيدات إسناد المهمّة

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسبين) المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمّة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية :

- بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية : مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

- بالنسبة إلى الخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أومخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى .

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 6	> 6
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي خ 1	1,5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص خ 2	1 نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م V= خ1 + خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = Iم + IIم + IIIم + VIم + Vم

II- **المقياس الخاص بالعرض المالي** (العدد الأقصى 100 نقطة)

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية و في حدود المجالات المشار إليها بالفصل 8-2المتعلقة بالمقاييس الخاصة بالعرض المالي.

*مهمات متعلقة بالمنشات المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية.

*مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

*مهمات متعلقة بانتماء المنشأة إلى القطاع المالي(بنوك أو شركات تأمين).

*مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة.

*مهمات خصوصية أخرى حسب التراتيب والتشاريع الجاري بها العمل .

ويتم التقييم على غرار المقاييس الفنية كالتالي :

*F: معدل العروض المالية المقترحة المصححة بالفارق المعياري

Fi : العرض المالي المقترح بالملحق عدد 5

NF : العدد المسند للعرض المالي

NT : العدد المسند للعرض الفنى

H : المرتبات طبقا لجدول المرتبات

يتم تطبيق القاعدة التالية لاسناد الأعداد المالية :

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة للفارق بين العرض المقترح ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية:

$$\frac{N \times |F^* - Fi|}{F^*} - N = NF$$

يتم إقصاء العرض المالي الذي يوجد خارج المجال المحدد. بالفصل 8-2 .

و يتم احتساب العدد الجملي كما يلي :

$$\text{العدد الجملي} = (H/(F^*+H))xNT+(F^*/(F^*+H))xNF$$

ملحق عدد 12

مراجعة حسابات
ديوان تنمية الجنوب للسنوات
2022 و 2023 و 2024

إحتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق فى المنشآت و المؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي :
- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) .
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة إلى المكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل : 4*70 يوم = 280 يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية : عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة.

على أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما .
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس **71566421**.

- يتمّ طرح (المهام المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرّة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرّة جويلية 2021.
أمّا بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لأخر سنة محاسبية من المدّة النيابية ، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.
- وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.

اطلعت و صادقت عليه

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه و إمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1